الباب الأول

الحقوق المقررة لحرمة المساكن

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: بيان المراد بحرمة المساكن والأساس الشرعي لها.

الفصل الثاني: مدى حرمة المساكن المتعدى في إنشائها.

الفصل الثالث: أحكام دخول المساكن المسكونة.

الفصل الرابع: أحكام دخول المساكن غير المسكونة.

الفصل الخامس: حرمة مسكن الجار.

الفصل السادس: حدود حرمة المسكن المؤجَّر على المؤجِّر.

obeikan.com

obeikan.com

الفصل الأول

بيان المراد بحرمة المساكن والأساس الشرعي لها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بالمساكن.

المبحث الثاني: مفهوم حرمة المساكن.

المبحث الثالث: أدلة حرمة المساكن.

المبحث الرابع: ما يتحقق به حرمة المساكن.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

تحديد المراد بالمساكن

obeikan.com

obeikan.com

تحديد المراد بالمساكن

لكي نحدد المراد بالمساكن يلزم أن نُعرف السكن، والمسكن وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة.

فقد عرفه أحمد بن فارس بقوله: «السين والكاف والنون أصل واحد مطرد يدل على خلاف الاضطراب والحركة. يقال سكن الشيء يسكن سكوناً فهو ساكن، والسَّكنُ: الأهل الذين يسكنون الدار»[(١)].

وعرفه الراغب الأصبهاني[(٢)] بقوله: «السكون ثبوت الشيء بعد تحرك، ويستعمل في الاستيطان نحو سَكن فلان مكان كذا؛ أي: استوطنه، واسم المكان مسكن والجمع مساكن.. إلى أن قال: والسكنى: أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة، والسكنُ سكان الدار ونحو سَفْرٌ في جمع سافر، وقيل: في جمع ساكن سكان»[(٣)].

وقال محمد بن أبي بكر الرازي[(٤)]: «سكن الشيء من باب دخل،

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة سكن ٣/٨٨.

(٢) الحسين بن محمد بن مفضل الإمام أبو القاسم المعروف بالراغب الأصبهاني نزيل بغداد. توفي سنة ٥٠٠ وقيل ٥٠٢ هـ. له تصانيف كثيرة من أهمها: «مفردات ألفاظ القرآن» و«أفانين البلاغة والمحاضرات» و«محاورات الشعراء والبلغاء» و«تحقيق البيان في تأويل القرآن» و«تفسير القرآن» و«تحصيل السعادتين» وغير ذلك، وذكر صاحب البلغة: أنه كان يظنه معتزلياً حتى رأى بخط الشيخ بدر الدين الزركشي أنه من أئمة السنة، قال وهي فائدة حسنة، فإن كثيراً من الناس يظنون أنه معتزلي.
انظر: (بغية الوعاة ٢/٢٩٧، كشف الظنون ٥/٣١١).

(٣) المفردات مادة سكن ص ٢٣٦ – ٢٣٧ .

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر شمس الدين الرازي الفقيه الصوفي المتوفَى سنة ٦٦٠هـ وهو من فقهاء الحنفية وله علم التفسير والأدب، أصله من الرَّيِّ، زار مصر والشام، وهو صاحب مختار الصحاح في اللغة، وله تصانيف منها: «أسئلة القرآن وأجوبتها» في مجلد مطبوع و«هداية الاعتقاد في شرح بدء الأمالي» و«حدائق الحقائق في التصوف» وغيرها.
(كشف الظنون ٦/١٢٧).

والسكينة الوداع والوقار، وسَكنَ داره يسكنها بالضم (سُكنى)، وأسكنها غيره إسكاناً، والاسم من هذا (السُّكنى) كالعُتبى اسم من الإعتاب، والسّكان جمع ساكن»[1].

وقال ابن منظور[2]: «سكن الشيء يسكن سكوناً إذا ذهبت حركته، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾[3]. والسكن: أن يسكن الرجل موضعاً بلا كروة كالعُمرى..... إلى أن قال: والسَّكَنُ والمَسْكَنُ والمَسْكِن: المنزل والبيت. والسَّكْنُ: العيال أهل البيت، الواحد ساكن، وسُكنىَ المرأة: المَسْكَنُ الذي يُسكنها الزوج إياه، يقال لك داري هذه سُكْنىَ: إذا أعاره مسكناً يسكنه»[4].

وعرفه أحمد بن محمد الفيومي بقوله: «وسكنت الدار وفي الدار سكناً من باب طلب، والاسم السكن فأنا ساكن والجمع سكان، ويتعدى بالألف فيقال أسكنته الدار، والمسكن بفتح الكاف وكسرها البيت، والجمع مساكن، والسكن: ما يسكن إليه من أهل، ومال، وغير ذلك»[5].

---

(١) مختار الصحاح، مادة سكن، ص ٣٠٧ .

(٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، إمام لغوي حُجة ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب سنة ٦٣٠هـ ، وهو من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. خدم في ديوان الإنشاء في القاهرة، وسمع من ابن المطير، ومرتضى بن حاكم، وعبدالرحيم بن الطفيل وغيرهم، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها في شعبان عن اثنتين وثمانين سنة في سنة ٧١١هـ ، قال عنه ابن حجر: «كان مغرماً باختصار الكتب المطولة» اختصر الأغاني والعقد والذخيرة، ومفردات ابن البيطار، والتواريخ الكبار، وفيه شائبة تشيع ومن أشهر كتبه: «لسان العرب» و«سرور النفس بمدارك الحواس الخمس» و«المنتخب في النوادر والأشعار» وغيرها.
انظر: (الدرر الكامنة ٤ / ٢٦٢ – ٢٦٣، شذرات الذهب ٦ / ٢٦).

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٣ .

(٤) لسان العرب، مادة سكن ١٣ / ٢١١ – ٢١٣ .

(٥) المصباح المنير، مادة سكن، ص ١٠٧ .

وقال الفيروزآبادي: «سكن سكوناً: قرَّ، وسَكَّنته تسكيناً، وسكن داره وأسكنها غيره، والاسم السَّكَنُ محركة، والسُكنى كبُشرى»[1].

أما تعريف السكن اصطلاحاً:

فيتضح من خلال تعريفات الفقهاء للسكن أنهم لم يريدوا به ما يخالف معناه اللغوي.

فقد عرَّفَهُ السَّرَخْسي[2] بقوله: «السكن: المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام»[3].

وذكر ابن قدامة[4]: «أن مسكنه حيث حلّ أهله به، ونوى الإقامة به»[5].

---

(١) القاموس المحيط، مادة سكن، ص ١٥٥٦ .

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سَرَخْسَ في خراسان، وقد كان –رحمه الله– إماماً من أئمة الحنفية حجة ثبتاً متكلماً محدثاً مناظراً أصولياً مجتهداً عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. تفقه على أبي محمد عبدالعزيز بن أحمد الحُلْوَاني، ولقب بلقبه، وقد حبس وكان حبسه بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وظل سجيناً مدة طويلة ألف فيها أكثر كتبه ثم أطلق سراحه فخرج إلى فرغانة فأكرمه الأمير حسن، واجتمع إليه الطلبة وأكمل لهم ما بقي من مؤلفاته. وقد توفي –رحمه الله– سنة ٤٨٣هـ على الأشهر. ومن مؤلفاته: «المبسوط في الفقه» و«مختصر الطحاوي وأصول السرخسي في الأصول» وغيرها.
انظر: (تاج التراجم ص ١٨٢ – ١٨٥، كشف الظنون ٦/٧٦). وسرخس بفتح السين والراء: بلد عظيم بخراسان بلا نهر. انظر: القاموس المحيط، مادة سرخس، ص٧٠٩.

(٣) المبسوط ٤/١٦٠ .

(٤) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام وأحد الأئمة قرأ القرآن، وحفظ متن الخرقي. ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجماعيل، وقدم دمشق مع أهله، وله عشرسنين سمع من والده، ومن جماعة، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ، وأقام أربع سنوات، وحج ثم اشتغل بتأليف المغني في شرح الخرقي فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب عشرة مجلدات تعب عليه وأجاد فيه، وانتفع بعلمه طائفة كبيرة . من مصنفاته «الروضة في أصول الفقه»، و«البرهان» و«العمدة»، و«المقنع والكافي»، و«مختصر الهداية» وغيرها.
انظر: (مختصر طبقات الحنابلة ص ٥٢، المقصد الأرشد ٢/١٥).

(٥) المغني ١٣/٥٤٨ .

وقال الكاساني[1]: «السكنى: هي السكون في المكان على طريق الاستقرار»[2].

وبتأمل ما تقدم يتبين ما يلي:

أن السكنى هي اسم مشتق من السكن وهي القرار في المكان المعد لذلك، والمسكن بفتح الكاف وكسرها: المنزل أو البيت والجمع مساكن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا**﴾[3].

وهذا المعنى الذي ذكرته هو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب[4].

قال ابن العربي[5]: «يعني محلاً تسكنون فيه، وتهدأ جوارحكم عن

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني من كبار علماء الحنفية، من مشايخه محمد بن أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب التحفة للسمرقندي وسماه البدائع فجعله مهر ابنته، ومن تلاميذه ابنه محمود وأحمد بن محمود الغزوني. من مصنفاته بدائع الصنائع. مات سنة ٥٨٧هـ.
انظر: (تاج التراجم ص ٢٩٤-٢٩٦، الفوائد البهية ص ٥٣).

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٧٢.

(٣) سورة النحل، من الآية: ٨٠.

(٤) انظر في مذهب المالكية كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل للخطاب ٣/ ٣٠٣ وما بعدها، وفي مذهب الشافعية مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/ ٣٢٩، والمحلى لابن حزم الظاهري ٨/ ٥٩ وما بعدها مسألة ١١٥٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٦٧ في الفقه الحنبلي.

(٥) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن المغربي، ويقال ابن العربي القاضي أبو بكر المعازي الأشبيلي الأندلسي، قاضٍ من حفاظ الحديث، ولد في أشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، سمع من أبي بكر محمد بن وليد الطرطوشي وأبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وغيرهم وصنف كتباً في الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والتاريخ، وولي قضاء أشبيلية وقد كان مولده في عام ٤٦٨ هـ وقيل ٤٦٩هـ، ومات بقرب فاس، ودفن بها عام ٥٤٣هـ. من مصنفاته: «أحكام القرآن» و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» و«المحصول في أصول الفقه» و«القبس في شرح موطأ ابن أنس» وغيرها.
انظر: (كشف الظنون ٦/ ٩٠، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

الحركة، وقد تتحرك فيه، وتسكن في غيره، إلا أن القول خرج فيه على غالب الحال، وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت، فإذا عاد المرءُ إليه سكن، وبهذا سميت مساكن لوجود السكون فيها في الأغلب وعد هذا من جملة النعم»[1].

فالسكن: هو البيت، والبيت: هو المكان الذي يقام فيه. فالأصل أن المسكن: هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ويتخذه مقراً له، وهذا يشمل ما كان معداً -بطبيعته- للسكنى أي للإقامة فيه ليلاً ونهاراً، لمدة طويلة أو قصيرة، أم لم يكن معداً من الأصل للسكنى ولكنه مسكون فعلاً.

وعلى ذلك ينصرف لفظ البيت إلى المنزل الذي اعتاد الشخص أن يقيم فيه صيفاً وشتاءً سواء في الحضر، أم في المدينة، أم في البوادي، أم في الريف. ولاعبرة بالمادة التي صنع منها البيت؛ إذ يستوي في ذلك أن يكون مصنوعاً من الخشب، أو من الطوب، أو الحجارة، أو الصفيح، أو الحطب.

ما دام هذا هو الذي يأوي إليه الإنسان، ويتخذه مقراً.

قال القرطبي[2] ..... ثم: «ذكر تعالى بيوت النُّقّلة والرحلة فقال: ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا**﴾[3] أي من الأنطاع[4] والأدم[5] وبيوتاً يعني الخيام، والقباب يخف عليكم حملها في الأسفار،

---

(١) أحكام القرآن ٣/١١٦٧.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله القرطبي، من كبار المفسرين مالكي، رحل إلى الشرق واستقر بمُنْيَة ابن خَصيب في شمالي أسيوط بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. من مصنفاته «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» و«شرح التقصي» وغيرها.
انظر: (الديباج المذهب ٢/٣٠٨ - ٣٠٩، كشف الظنون ٦/١٢٧).

(٣) سورة النحل، من الآية: ٨٠ .

(٤) جمع نطع بكسر النون وفتحها وبالتحريك وكعنب: بساط من الأديم. (القاموس المحيط، مادة نطع ص ٩٩١).

(٥) الأديم: الجلد أو أحمره أو مدبوغه (القاموس المحيط، مادة أدم ص ١٣٨٩).

وقيل..... يحتمل أن يعم به بيوت الأدم، وبيوت الشعر، وبيوت الصوف؛ لأن هذه من الجلود لكونها ثابتة فيها»[1].

ومن البيوت أيضاً الأكنان وهي جمع كِنٍّ والكِنِّ -كما ورد في لسان العرب-: «ما يرُدُّ الحر والبرد من الأبنية والمساكن»[2] وجاء فيه أيضاً: «والأكنان الغِيْرَانُ[3] ونحوها يُسْكَنُ فيها واحدها كِنٌّ وتجمع أكنة»[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا**﴾[5].

وقال القرطبي: «الأكنان، جمع كِنٍّ، وهو الحافظ من المطر والريح وغير ذلك، وهي هنا الغيران في الجبال، جعلها الله عدة للخلق يأوون إليها، ويتحصنون بها، ويعتزلون عن الخلق فيها»[6].

وقال الإمام النووي[7]: «اسم البيت يقع على المبنى من طين، أو آجر[8]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) لسان العرب مادة كنن ١٣/ ٣٦٠ .

(٣) الغيران: جمع الغار كالبيت في الجبل أو المنخفض فيه أو كل مطمئن من الأرض يأوي إليه الوحشي، جمعه أغوار، وغيران. (القاموس المحيط، مادة غير ص ٥٨٢).

(٤) لسان العرب، مادة كنن ١٣/ ٣٦١ .

(٥) سورة النحل، من الآية: ٨١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٥٩ .

(٧) يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حزام الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد. ولد في محرم سنة ٦٣١، وقرأ القرآن ببلده، وقدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره، قدم به والده فسكن بالمدرسة الرواحية، قال الذهبي: لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم، والعمل، وكان مع تبحره في العلم، وسَعَةِ معرفته بالحديث واللغة والفقه وغير ذلك رأساً في الزهد، وقدوة في الورع. لم يتزوج، وتوفي -رحمه الله- سنة ٦٧٦هـ. من تصانيفه: «الروضة»، و«المنهاج»، و«شرح المهذب»، وصل فيه إلى أثناء الربا وسماه: «المجموع»، و«كتاب رياض الصالحين»، و«الأذكار» وغيرها. انظر: (شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤، طبقات الشافعية ٢/ ١٥٣).

(٨) الآجر: ما يبنى به، فارسي معرب (مختار الصحاح، مادة أجر ص ٧).

ومدر[1] وحجر، وعلى المتخذ من خشب، وصوف، ووبر، وشعر، وجلد، وأنواع الخيام»[2].

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾[3].

ففي هذه الآية الكريمة ذكر بيوت المدن، وهي بيوت الإقامة الطويلة، ثم ذكْر بيوت الخيام والقباب[4] التي يخف حملها في الأسفار، والسير في البادية. وفي هذه الآية أيضاً إشارة إلى بيوت الآدم، وبيوت الشعر، وبيوت الصوف، فكل هذه البيوت بمختلف أنواعها يتخذها الإنسان سكناً؛ حيث يسكن فيها وتهدأ جوارحه عن الحركة.

وكل ما يطلق عليه لفظ بيت أو استعمل كبيت، أو مكان للراحة -حتى ولو كان مؤقتاً- فإنه يكون داخلاً في السكن، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ**﴾[5] ولاشك أن البيت المنحوت في الجبل يأخذ طبيعة البيت المعروف بالمسكن إذا سكنه الناس، واتخذوه مسكناً يأوون إليه.

وكذلك فإنه يدخل في البيوت في العصر الحاضر بيوت الرحلات، وخيامها، والمقطورة المصاحبة للسيارة، والتي يتخذها صاحبها مسكناً له وقت راحته ونومه.

ولايشترط في المنزل أن يكون له شكل معينٌ فقد يكون مجردَ كوخ

---

(١) المدر: قطع الطين اليابس. (القاموس المحيط مادة مدر ص ٦٠٩).

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٧ .

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٠ .

(٤) القباب مفردها: قبة. قال في لسان العرب: (معروفة، وقيل: هي البناء من الأدم خاصة، وقال: القبة من الخيام بيت صغير مستدير) مادة قَبَبَ ١/ ٦٥٩.

(٥) سورة الشعراء، من الآية: ١٤٩ .

صغير أو خيمة، طالما توفر فيه ما اشترطه بعض الفقهاء، وهو أن يكون واقياً شتاءً من المطر، وصيفاً من الشمس، وواقياً من أعين المارة[1].

ولاعبرة في ذلك بسند الحيازة، فقد يكون المكان مملوكاً لشاغله، أو مجردَ حائز له بمقتضى عقد الإيجار، أو واضعاً يده بتسامح من المالك.

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٦/١٥٦ .

obeikan.com

المبحث الثاني

مفهوم حرمة المساكن

obeikan.com

obeikan.com

مفهوم حرمة المساكن

خلق الله –عز وجل– الإنسان، وجعله خليفة في الأرض ليعبد الله عز وجل وحده لا يشرك به شيئاً، وهيأ له الأسباب، والدوافع التي يُعينه بها على عمارة الأرض وإصلاحها، ولما كان الإنسان في حاجة إلى معونة الناس لعمارة الأرض؛ فإنه لابد له من الاختلاط بالناس، وتبادل الأفكار، والمعلومات معهم، والاستعانة بجهود الآخرين فيما لايقدر عليه وحده. ومن هنا أصبح الإنسان اجتماعياً بطبعه يسعى إلى تكوين المجتمعات والمدن حتى يتم له ما يحتاجه من جهود الآخرين على أحسن وجه. هذا الجانب هو أحد الجوانب في الحياة الاجتماعية للإنسان، أما الجانب الآخر: فهو حاجة الإنسان للراحة والهدوء، والخصوصية والانفراد سواء بنفسه، أم مع عائلته بعيداً عن الآخرين، ومن هنا نشأت حاجة الإنسان إلى المسكن حيث يُعد المكان الذي تتوافر فيه تلك الاحتياجات التي ينشدها الإنسان.

والشريعة الإسلامية في كمالها، وشمولها راعت هذا الجانب، فنجد أن القرآن الكريم يشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ**﴾[1]، فهذه الآية الكريمة أشارت إلى أن المسكن يعني: الأمنَ والحمايةَ والحرمةَ.

ولاخلافَ بين فقهاءِ المذاهب الإسلامية في حرمة الحياة الخاصة. بل إن الفقه الإسلامي يقيم بعض فروعه على أساس هذه الحرمة، فلو لم يكن للمسكن حرمته لَمَا كان للحرز معنى، ولَمَا كان للاستئذان أثره الذي قرره الشرع. ويعد الاستئذان –كما ذكر بعض الفقهاء– دارئاً لحد السرقة لتمكن الشبهة في الحرزية، ومن ذلك ما ذكره السرخسي، من «أن السارق لايقطع في امرأة ابنه، أو زوج ابنته، أو زوج أمه، أو امرأة أبيه إذا سرق من المنزل

---

(١) سورة النمل، من الآية: ١٨.

المضاف إليه فلا يلزمه القطع. وكذلك الضيف إذا سرق من بيت المضيف فإنه لايقطع؛ لأنه مأذون له بالدخول في الحرز»[1].

وتأتي عناية النصوص الإسلامية بالمسكن دليلاً على الحماية الكاملة التي يوفرها الإسلام لحرمة المساكن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾[2].

فالمتأمل في سبب نزول هذه الآيات –وهو أن امرأة من الأنصار قالت: يارسول الله إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد، ولد ولا والد، فيأتيني الأب فيدخل عليَّ فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية[3]– يجد أنها إنما نزلت لتحقيق حرمة المسكن، وحق الإنسان في الخصوصية، وألاّ يقتحم عليه أحد خلوته في منزله إلا بإذنه. وقد أشار **القرطبي** إلى ذلك في تفسيره لهذه الآية بقوله: «لما خصص الله ابن آدم الذي كرمه، وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها، أو يلجوها دون إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يطلع أحد منهم على عورة»[4].

---

(١) المبسوط ٩/ ١٨٨ .

(٢) سورة النور، الآيات : ٢٧ – ٢٩ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٧١، جامع البيان للطبري ١٨/ ١١٠ – ١١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢١٣، فتح القدير ٤/ ٢٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢١٢ .

ولـمّا قررت الشريعة الإسلامية حماية الحياة الخاصة، من خلال فرض حرمة المساكن، والتي بدورها تؤدي إلى حظر التطلع واستراق السمع ودخول المسكن بغير استئذان فقد تبين لنا أن المقصد الأسمى لهذا التشريع هو حفظ المصالح وصيانة الضروريات. يقول **الشاطبي**: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها: أنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.. إلى قوله: فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس، والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول المأكولات، والمشروبات والملبوسات والمسكونات»[1].

وقال الجويني[2]: «فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه

---

(١) الموافقات ٢/٨.

(٢) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله ضياء الدين أبو المعالي الجويني الشافعي الشهير بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ. تفقه على والده في صباه، وتوفي والده وهو دون العشرين فأُقعد مكانه للتدريس، وكان يتردد إلى المشايخ في أنواع العلوم حتى ظهرت براعته، وخرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم؛ ولهذا قيل له: إمام الحرمين. ثم رجع إلى نَيْسَابُورَ يدرس العلم ويعظ إلى أن توفي بها سنة ٤٧٨هـ. ومن تصانيفه: «الإرشاد في علم الكلام» و«البرهان في الأصول» و«تفسير القرآن» و«تلخيص التقريب» و«غياث الأمم من الإمامة» وغيرها.

انظر: (شذرات الذهب ٣/٣٥٨ – ٣٦٢، كشف الظنون ٥/٦٢٦).

حاجته، والكِنُّ الذي يؤويه وعيلته[1]، وذريته مما لا غَنَاءَ به عنه... فإذا تقرر إلحاق المساكن بالحاجات، بطل النظر إلى المملوك، والمستأجر؛ لعموم التحريم»[2].

وخلاصة القول: أن اعتبار المسكن من الضرورات لا يعني إطلاق يد الإنسان فيه؛ ذلك أن الحرية في الإسلام إنما تكون في حدود النصوص والمقاصد الشرعية، فالإنسان في نظر الإسلام لم يمنح حرية مطلقة حتى في خاصة نفسه، وليس له التسلط على نفسه، ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف، وليس له أيضاً أن يسرف في ماله فينفقه في المعاصي، أو المحرمات التي نهى عنها الشرع، والإسلام حفظ حرمة المسكن، وضَبَطَها بضوابط متوازنة تضمن للفرد حقه في التمتع بالحماية، والحرمة والخصوصية في مسكنه، كما تضمن للمجتمع حقه في عدم وجود ما يخل بمصلحته، أو أمنه أو أخلاقه.

كذلك فإن اعتبار المسكن من الضرورات هو أساس حماية الشارع للمسكن بوجه خاص ولحق الخصوصية بوجه عام؛ لأن حماية المسكن إنما قُصد بها حماية الانفراد والخصوصية، لا الملكية التي قرر الشارع -لصيانتها- حداً في العقاب على السرقة، بالإضافة إلى التعازير، وضمان المتلفات، ولو كانت الحماية للملكية لما قررها الفقهاء للمستأجر، والمستعير، وكلاهما ليس مالكاً[3].

---

(١) العيلة: مَن يعولهم الشخص، وفي حاشية القاموس ص ١٣٤٠ قال في شرح الشفاء والصحيح ورود العَيْلَةِ بمعنى العيال نقله نصر.

(٢) الغياثي ٤٨٦/ ٤٨٧. (باختصار).

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٩٩ للخطيب وورد فيه: «ولا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه مالكاً كان أو مستأجراً أو مستعيراً».

المبحث الثالث

أدلة حرمة المساكن

obeikan.com

obeikan.com

أدلة حرمة المساكن

للمساكن بمختلف أنواعها حرمةٌ خاصة، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة، فجاءت الأدلة على حرمة المساكن من الكتاب، والسنة، والآثار.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[1].

فبينت هذه الآية الكريمة أن للمسكن حرمةً، فلا يجوز الدخول فيه بغير إذن صاحبه.

ويقول عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].

وهذه الآية عامة في النهي عن الظن، والتجسس، والغيبة، ويدخل في هذا النهي التجسس على البيوت لهتك أسرارها، وكشف عوراتها.

ومن السنة:

تشتمل السنة النبوية الشريفة على الكثير من الأحاديث التي توجه أخلاق المسلمين إلى مراعاة حرمة الحياة الخاصة في المساكن، وتأمر بضرورة الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين، وتبين كيف يكون الاستئذان وطريقته والحكمة منه، وتنهى عن الاطلاع على بيوت الغير بغير إذنهم.

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٢٧ – ٢٨ .

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢ .

ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»[1].

وقد خُصَّ الاستئذانُ بثلاثٍ؛ لأن الغالب من الكلام أنه إذا تكرر ثلاثاً سُمع، وفُهم، وقد ورد عن أنس -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»[2]. وإذا كان الغالب في الكلام أنه إذا كُرر ثلاثاً سُمع، فإن المستأذن إذا أُذن له دخل، فإن لم يؤذن له ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعل هناك عذراً يمنعه من دخول أحد عليه، وعليه: فعلى المستأذن أن ينصرف.

وهذا ما فعله النبي ﷺ كما يحكيه **قيس بن سعد**[3] قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فرد

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٧/ ١٣٠ كتاب الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، صحيح مسلم ٢/ ١٦٩٤ كتاب الآداب (باب الاستئذان) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٧/ ١٣٠ كتاب الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٣) قيس بن سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، اختلف في كنيته فقيل: أبو الفضل، وأبو عبدالله، وأبو عبدالملك، أبوه سعد كان سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها، أمه فكيهة بنت عبيد بن دليم بن حارثة صحب النبي ﷺ هو وأبوه وأخوه سعيد وكان قيس حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ، وأعطاه إياها رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وقد كان قيس من النبي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير، وروى قيس بن سعد عن النبي ﷺ وعن أبيه، وروى عنه أنس وثعلبه بن أبي مالك، وأبو ميسرة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعروة وآخرون ، وصحب قيس علياً وشهد معه مشاهده. تُوفي -رضي الله عنه- في آخر خلافة معاوية في المدينة عام ٧٨هـ. انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٢٨٩ - ١٢٩٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٤٧٣ - ٤٧٥).

سعد[1] رداً خفياً، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثر علينا من السلام. فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ، واتبعه سعد فقال: يارسول الله: إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام... الحديث»[2].

فبينت هذه الأحاديث ضرورة الاستئذان، وذلك حفاظاً على حرمة المساكن وخصوصياتها، فلا يدخل فيها أحد على أصحابها إلا مستأذناً، بل إن السنة حددت عدد مرات الاستئذان بثلاث مرات فإن أذن له وإلا فليرجع، وكذلك فإن اطلاع الرجل ببصره في سكن الآخر لا يجوز بغير إذنه.

ومما ورد في النهي عن النظر في بيت غيره بدون إذن:

---

(١) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت وأبا قيس والأول أصح، وأمه عمره بنت مسعود لها صحبة، وماتت في زمن النبي ﷺ سنة ٥هـ وشهد سعد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرا، وأثبته البخاري، وكان سيداً في الأنصار له رياسة وسيادةٌ يعترف له قومه بها، وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي كما كان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده، قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: كان لرسول الله ﷺ رايتان: مع علي راية المهاجرين ومع سعد راية الأنصار، وروى عنه من الصحابة عبدالله بن عباس وأبو أمامة بن سهل وبنوه قيس وسعيد وإسحاق وحفيده شرحبيل بن سعيد، وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة ١٤هـ وقيل ١٥هـ، وقيل ١٦هـ. انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٥٩٤ – ٥٩٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٥ – ٦٧).

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/٣٤٧. والحديث قال أبو داود رواه عمر بن عبدالواحد، وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً ولم يذكر قيس بن سعد سنن أبي داود ٤/٣٤٨، قال المنذري وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً (عون المعبود) ١٤/٩٠، وذكر الألباني: أنه ضعيف الإسناد، ضعيف سنن أبي داود للألباني ص ٥١٢.

١ – «أن رجلاً اطَّلَع من جحر في حُجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرى[١] يحك به رأسه فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك؛ إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»[٢].

٢ – «أن رجلاً اطَّلَع من بعض حُجر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص[٣] أو بمشاقص فكأني أنظر إليه.. يَخْتِلُ الرجل ليطعنه»[٤].

٣ – «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[٥].

٤ – «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»[٦].

فهذه الأحاديث التي جاءت بها السنة المطهرة تبين مدى عناية الإسلام بحرمة المسكن، واحترام خصوصية الإنسان داخلَ منزله. فقد نظمت كيفية الاستئذان وعدد مراته. كما بينت عدم جواز التعدي بالنظر إلى حرمة مساكن الآخرين بغير إذنهم، مما يدل على أن لحرمة المساكن مكانةً خاصة في الشريعة الإسلامية.

---

(١) مِدْرى حديدة يسوي بها الرأس، وقيل: هوشبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وقيل: هي عود تسوي به المرأة شعرها. وجمعه مَدارى.

(٢) سبق تخريجه ص٦٤ من هذا الكتاب.

(٣) مشاقص: جمع مِشْقَصٍ، وهو نصل عريض السهم. انظر: القاموس المحيط، مادة شقص ص ٧٣.

(٤) صحيح البخاري ٧/ ١٢٩ – ١٣٠، كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر) من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–، صحيح مسلم ٢/ ١٦٩٩، كتاب الآداب، (باب تحريم النظر في بيت غيره). من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–.

(٥) سبق تخريجه ص٦٢ من هذا الكتاب.

(٦) سبق تخريجه ص٦٢ من هذا الكتاب.

ومن الآثار:

مـا روي عن ابن عـبـاس[1] **-رضي الله عنهـمـا-** أنه قـال: ثلاث آيات جحدها الناس، ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[2]، ويقولون: إن أكرمهم عند الله أعظمهم بيتاً. وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[3]، والإذن كله جحده الناس. قال له الراوي: أستأذن على إخوتي أيتام في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فكرر السائل السؤال لعله يجد رخصة، فقال: أتحب أن تراها عُرْيَانَة؟ قال السائل: لا، قال: فاستأذن، فراجعه أيضاً، فقال له: أتحب أن تطيع الله؟ قال: نعم، قال ابن عباس: فاستأذن[4].

---

(١) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة؛ إذ توفي رسول الله ﷺ، وقيل: ابن خمس عشرة سنة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعبدالله بن عباس: اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن. وفي بعض الروايات اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، فأصبح -رضي الله عنه- حبر الأمة حتى روى طاووس أنه أدرك نحو خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله. وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يحبه، ويدنيه، ويقربه، ويشاوره مع أجلَّة الصحابة، وكان -رضي الله عنه- عالماً بالقرآن والحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر قال عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتون لأيام الحرب ووقائعها، وناس يأتون للعلم والفقه، ما منهم صنف إلا يُقبل عليهم بما شاؤوا. ولاه علي -رضي الله عنه- البصرة وبقي والياً عليها حتى قتل علي -رضي الله عنه-. وكان -رضي الله عنه- أبيض طويلاً مشرباً صفرة، جسيماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء. توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. واختلفوا في سنه فقيل: ابن إحدى وسبعين وقيل: ابن اثنين وقيل: ابن أربع والأول هو الأقوى.
انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٩٣٣-٩٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٤١-١٥٢).

(٢) سورة الحجرات، من الآية: ١٣ .

(٣) سورة النور، من الآية : ٢٧ .

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٧١، جامع البيان للطبري ١٨/١١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢١٦ وأخرجه ابن عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٣٧٩ - ٣٨٠.

ما روي أنه جاء رجل إلى **عبدالله بن مسعود**[1] قال: أأستأذن أمي؟ فقال: (ما على كل أحيانها تحب أن تراها عريانة)[2].

وهذا بعض ما روي عن الصحابة –رضي الله عنهم–؛ لذا فإن الرجل إذا دخل بيته الذي يسكنه فإن كان فيه أهله فلا استئذان عليه، إلا أنه يسلم إذا دخل، مالم يسكن معه فيه الأم والأخت، فحينئذ يستأذن، فقد يكونان على حالة لا ينبغي أن يراهما فيها كما سيأتي ذلك بالتفصيل –إن شاء الله– في باب الاستئذان.

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية عُنيت بالمساكن؛ حيث إن الدخول فيها غير مباح إلا بعد استئذان من صاحب البيت، كل هذا من أجل الحرص على حرمة المساكن، وخصوصية ساكنيها.

---

(١) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل ابن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي . حليف بني زهرة، وكان أبوه حالف عبدالحارث بن زُهرة. وأمه أم عبدالله بنت ود بن سواءة أسلمت. وكان إسلامه قديماً أول الإسلام ، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، ومن أخباره بعد النبي ﷺ أنه شهد فتوح الشام، وسَيَّرَهُ عمر إلى الكوفة ثم أمَّرَهُ عثمان على الكوفة، ثم عزله فأمره بالرجوع إلى المدينة. توفي –رحمه الله– بالمدينة سنة ٣٢هـ. وكان عمره بضعاً وستين سنة.
انظر: (أسد الغابة ٣/ ٣٩٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: الأدب المفرد للبخاري ٢٢٧ (باب يستأذن على أمه) وقال الألباني: صحيح الإسناد. وأخرج الطبراني في مسند الشاميين ٣٦٠ من طريق هذيل بن شرحبيل قال سمعت ابن مسعود يقول: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات. انظر صحيح الأدب المفرد للألباني ص ٤٠٨.

المبحث الرابع

ما تتحقق به حرمة المساكن

obeikan.com

obeikan.com

ما تتحقق به حرمة المساكن

عُنيت الشريعة الإسلامية بحرمة المساكن، وذلك بأن حفظت لأهل المساكن حصوصياتهم، وأسبغت عليهم حمايتها، ومنعت التعدي على هذه الحرمة بأي وسيلة من الوسائل كالنظر، والاستماع وغير ذلك.

ولكن كيف تتحقق هذه الحرمة؟ أو بعبارة أخرى متى تكون هذه الحرمة محترمة؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تشكّل في إجمالها موضوع هذه الرسالة، وسوف ألخص هنا أهم الأشياء التي تتحقق بها حرمة المساكن:

أولاً- الإقامة في المسكن على الوجه المشروع، فلكي يكون المسكن محترماً، لابد أن تكون الإقامة فيه مشروعة سواءً أكانت هذه الإقامة عن طريق الملك، أم عن طريق آخر كالهبة أم الإرث، أم الإجارة، أم الاستعارة، أم بأي وسيلة مباحة، فعندئذ تتحقق حُرمة المسكن كما قررتها الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانياً- عدم التعدي في إنشاء هذه المساكن بأن تكون مغصوبة، أو مبنية في ملك غيره، أو في الملك العام، أو مبنية خلافاً للأنظمة؛ إذ إن حرمة المباني المتعدى في إنشائها تسقط بمقدار هذا التعدي.

ثالثاً- أن يتجنب الساكن كل ما يدعو إلى الريبة والشك في مسكنه، كالمجاهرة ببعض المحرمات وما أشبه ذلك؛ لأنه بذلك يكون قد أسقط حُرمة مسكنه، وأعطى الحق لرجال الحسبة، وأمثالهم بدخول منزله، وإنكار هذا المنكر الذي دلت عليه القرائن القوية.

رابعاً- ألا يجعل من مسكنه ما يشكل خطراً على المجتمع، كأن يُؤْوي فيه المجرمين، وأهل الفساد؛ لأن الدولة لما كانت مكلفة بحماية أفرادها والمقيمين على أرضها، فإنها قد تضطر في بعض الأحيان إلى تعقُّب

المجرمين حتى ولو أدى ذلك إلى اقتحام المساكن التي تؤويهم؛ وذلك حماية لجماعة المسلمين وحفاظاً على أمنهم.

خامساً- ألا يجعل من مسكنه سبباً يُفْضي إلى انتهاك حرمات مساكن الآخرين، كما لو فتح نافذة تطل على مسكن جاره، وتكشف محارمه، أو استعمل سطحه الذي يطل على مسكن جاره، كي يكشفه، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يتخذ ساتراً بينه وبين جاره بحيث لا يتأذى منه الجار ويُلزم بذلك.

سادساً- إذا احتيج مسكنُه لمصلحة عامة كشق طريق، أو بناء مسجد، أو ما أشبه ذلك فإن مصلحة الجماعة تُقدَّم حينئذ على مصلحة الفرد، ويُنزَع منه مسكنُه بعِوَض عادل يقرره أهل الخبرة، والنظر.

openkan.com